



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والإستثمار
الوزير

سجل في ٢٠١٤ / ٥ / ٢٤

٣٣

قرار
وزير التجارة والصناعة والإستثمار
رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والإستثمار

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها
الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إنضمام جمهورية مصر
العربية إلى إتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والقطع
التي يمكن تركيبها أو إستخدامها في المركبات ذات العجلات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .
وبناء على طلب غرفة الصناعات الهندسية بإتحاد الصناعات المصرية ،
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٦ ،
ولصالح العمل .

قرار

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم (٤) المرفقة بهذا
القرار والمكملة للقوائم أرقام من ١ إلى ٤٣ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥
وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والاستثمار
الوزير

٢٠١٤
٤٣٢
تأجيل القرار الوزاري رقم ٤٤٤

(مادة ثانية)

يمنح المستوردون للسيارات الكاملة مهلة قدرها ثلاثة أشهر (بالنسبة للمكونات المذكورة بالقائمة رقم ٤٤٤ بالسيارة) وذلك من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، كما يمنح المستوردون لقطع غيار السيارات الواردة من الخارج المذكوره بالقائمة رقم (٤٤٤) مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه

(مادة ثالثة)

تحدد الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بالإشتراك مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أسلوب وآلية تنفيذ أحكام هذا القرار .

(مادة رابعة)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بالنسبة للمنتجين المحليين .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة التوقيات المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار .

وزير
التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور

" منير فخرى عبد النور "



قائمة رقم (٤٤)

للملح والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم لسنة

- | | |
|------------|--|
| ٧٠٨٤ م ق م | ١. أقفال الأبواب |
| ٧٠٨٥ م ق م | ٢. المصابيح الأمامية |
| ٧٠٨٦ م ق م | الأحكام الموحدة لوهج المصابيح الكهربائية الأمامية |
| ٧٠٨٧ م ق م | ٣. أشارت و أصوات التحذير |
| ٧٠٨٨ م ق م | ٤. عدادات السرعة وتركيبها |
| ٧٠٨٩ م ق م | ٥. المصابيح ذات الفتيل للمركبات الآلية و مقطوراتها |
| ٧٠٩٠ م ق م | ٦. محفز تنقية العادم المستبدل للمركبات |
| ٧٠٩١ م ق م | ٧. الاطارات الهوائية للمركبات و مقطوراتها |
| ٧٠٩٢ م ق م | ٨. الاطارات الهوائية للسيارات التجارية و مقطوراتها |
| ٤٦٥٣ م ق م | ٩. تجميع بطانة الفرامل وطنبورة الفرامل المستبدلة للسيارات والمقطورات . |
| | ١٠. اعتماد وسائل الرؤيا غير المباشرة وتركيبها بالمركبات . |